

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٦٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٩٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي
وكيله المحامي
المميز عليها/المدعى عليها

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الشعب انه قام بتسجيل العقار المرقم (صليخ باسم المدعى عليها على سبيل الأمانة إلا انها ممتنعة عن ارجاع ملكية العقار المذكور ، لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بصورية نقل ملكية العقار باسم المدعى عليها وإلغاء قيد العقار وإعادة تسجيله باسمه وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٨٦٠) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٨) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١١ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م